الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث
وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف
سهمين وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام
وهو احد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب
للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في
مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون
واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا
في مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب
للزوجة ثلاثتها في جسم الرواجع الثلاثة وهو مائة
وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصبا
الف ومائتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية
الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما
انتهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة الى بيت
واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى بيتين فاكثر وهو
المناسخة فقال **فصل** في عمل المناسخة
اي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ
لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس
الظل ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار
غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه والنسخ
شرعا في الاحكام رفع حكم بالثبات اخر والمناسخة
في اصطلاح الفرضيين ما سياتي في كلام المصنف
بعد ذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة او تغيير ما صح
منه الاول لبموت الثاني او بالصلح الثاني او لانتقال المال

من

من وارث الاخر انتهى وقال ايضا فان قلت المناسخة معاملة
تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم
بان المسيلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت
تقدم جواب مثل هذا وايضا لما كان في المتوسطات
يعني المسايل المتوسطات شبه المفاعلة وتراعى غيرها
مثلتها اطلق على الكل ذلك طردا للباب وانما عبرت
بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة
فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منها غير
منسوخة والمفاعلة حقيقة انما تكون حين يكون الفعل
من اثنين فاكثر يفعل كل بالاخر ما يفعل الاخر به
انتهى والجواب الذي تقدم في مثله هو قوله في المعاده
سميت بذلك وان لم يكن العدد من الجانبين لان فاعل
قد ياتي بمعنى فعل كجاوز وجاوز ودافع ودفع انتهى
فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد مثله
صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها
بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال
الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثاني
لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه
مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان
المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين
لا تكون المفاعلة على بابها انتهى فائدة
قال الشيخ رحمه الله فايده حكى الغزالي رحمه الله
في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين